ل عقد النكاح بسبب من جهة الرجل وامراة طالق زعم قوم ان تاء
تأنيث انما حذفت لانه لاحظ فيه للمذكر وهذا ليس بشئ لان وكلا
اشياء كثيرة يشترك فيها المذكر والمؤنث لا يثبت فيها الهاء في المؤنث
يقال بعير ضامر وناقة ضامر وامثاله كثيرة وقال سيبويه انه وقع
على لفظ المذكر صفة للمؤنث لان المعنى شئ طالق وحقيقته انه على
جهة التسبب نحو قولهم امراة مطفل اى ذات طفل وطالق اى ذات
طلاق فاذا اجريته على الفعل قلت طالقة قال الاعشى باجارتي بيني
فانك طالقة كذاك امور الناس غاد وطارقة واصل الطلاق من
الانطلاق وطلقت المراة عند الولادة فهي طلوقة اذا تخلصت و
الطالق السقوط من الجوى والطالق الحبل الشديد الفتل والتميم من كان
على صفة يحب لاجلها ان يدرك المسموعات اذا وجدت وهي ترجع
الى كونه حيا لا آفة به والسامع المدرك وتوصف القديم سبحانه في
الازل بانه سميع ولا يوصف في الازل بانه سامع انما يوصف به اذا وجدت
المسموعات يجوز في اربعة اشهر ثلثة اوجه الجر على الاضافة
وعليه القراءة وهذه الاضافة تغير حقيقية فان الاربعة في محل
النصب وان كان مجرورا اللفظ ويجوز في العربية الرفع والنصب تربص
اربعة اشهر كقوله شهادة احدهم اربع شهادات بالله ومثله
فجزاء مثل ما قتل من النعم وتربص اربعة اشهر كقوله الم نجعل الارض
كفاتا احياء وامواتا اى كنتم احياء وامواتا ثم يتبين سبحانه
حكم الايلاء لانه من جملة الايمان والاقسام وشريعة من شرائع
الاسلام فقال للذين يؤلون اى يحلفون فيه حذف اى ان يعتزلوا

عن

عن وطي نسائهم على وجه الاضرار بهن تربص اربعة اشهر اى التوقف و
التثبت في اربعة اشهر واليمين التي تكون الرجل بها مؤليا هي اليمين بالله
عز وجل او بشئ من صفاته التي لا تشترك فيها عينه على وجه يقع موقع
اللغو الذي ——— لا فايدة فيه ويكون
الحلف على الامتناع من الجماع على وجه الغضب والضرار وهو المروي عن
علي عليه السلام وابن عباس والحسن وقيل في الغضب والرضا عن ابرهيم
النخعي وجماعة من الفقهاء وقيل هو في الجماع وغيره من الضرار نحوه
ان يحلف لا يكلمها عن سعيد بن المسيب فان فاؤا اى رجعوا الى
امر الله بان جامعوا عند القدرة عليه او واجعوا بما القول عند العجز عن
الجماع عن ابن عباس ومسروق وسعيد بن المسيب وهو مذهبنا
وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقيل يكون قايما مقام الغرامة في حال العذر الا
انه ينبغي ان يشهد على فيه عن الحسن وابرهيم وعلقمة وهذا يكون عنده
العجز عن الجماع ويجب على الفاي عندنا كفارة ولا عقوبة عليه وبه قال
ابن عباس وسعيد بن المسيب وقتادة وقال الحسن وابرهيم لا كفارة
عليه ولا عقوبة لقوله فان الله غفور رحيم ومعنى غفور عندنا انه لا
يتبعه بعقوبته ومن حلف ان لا يجامع اقل من اربعة اشهر لا يكون
مؤليا ومن حلف ان لا يقربها وهي موضعة يخاف ان تحمل فيضر ذلك
بولدها لا يلزمه حكم الايلاء واذا مضت اربعة اشهر ولم يجامع لزمه
الحاكم اما الرجعة والكفارة واما الطلاق فان امتنع حبسه حتى يفي
او يطلق وقوله وان عزموا الطلاق عزيمة الطلاق عندنا ان يعزم
ثم يتلفظ بالطلاق ومتى لم يتلفظ بالطلاق على الوجه المشروع فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)